قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية و تعديلاته ؛
- وعلى قانون القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات و تعديلاته؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ م.

قـــرر

((المادة الأولى))

تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ اعلان القائمة النهائية للمرشحين ورموزهم يوم الخميس الموافق٢٠٢٣/١١/٩م ، و تتوقف بالنسبة لانتخابات المصريين بالخارج اعتبارا من الساعة الثانية عشر صباحا بالتوقيت المحلي لكل دولة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٩م ، و يكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل اعتبارا من الساعة الثانية عشر صباحا يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٣/١٢/٨م.

وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ الحملة الانتخابية من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٩م، وتتوقف بالنسبة لانتخابات المصرين بالخارج الساعة الثانية عشر ظهراً بالتوقيت المحلي لكل دولة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/٤م ، و يكون توقفها بالنسبة للانتخابات بالداخل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/١/٧م.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

((المادة الثانية))

تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الثالثة))

للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، المرئية و المسموعة والمؤسسات الصحفية ، و ذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانات ، و تلتزم وسائل الإعلام المشار إليها بتحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .

((المادة الرابعة))

يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور، والقانون، وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويحظر بوجه خاص القيام بأي من الأعمال الآتية :-

١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .
٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .
٣ - استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
٤ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
٥ -استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل و الاتصال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو لقطاع الأعمال العام بأي شكل من الأشكال .
٦ - استخدام المصالح الحكومية و المرافق العامة و دور العبادة، والمدارس و الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة، و مقار الجمعيات و المؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية.
٧ -إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام، و قطاع الأعمال العام، و الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية.
٨- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.

((المادة الخامسة))

يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية، بقصد التأثير الايجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات، أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

((المادة السادسة))

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على حملته الانتخابية عشرين مليون جنيه، وفي حالة انتخابات الإعادة يكون الحد الأقصى للإنفاق خمسة ملايين جنيه.

((المادة السابعة))

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة، و للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية ، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية .

و يحظر على المرشح تلقى أية مساهمات، أو دعم نقدى ، أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري ، أو شخص طبيعي او اعتباري أجنبي ، أو من أية دولة ، أو جهة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي .

((المادة الثامنة))

يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين: البنك الأهلي المصري أو بنك مصر ، يودع فيه كافة الأموال المخصصة لحملته الانتخابية ، و عليه أن يخطر الهيئة باسم البنك، و رقم الحساب ، وعلى كل من : البنك المودع به والمرشح ، إبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ، ومصدره ، و يلتزم المرشح بإخطار الهيئة أولاً بأول بأوجه إنفاقه منه ،ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارجه.

وتتولي الهيئة توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه، بنسب مساهمتهم، وذلك وفق الاجراءات التي تحددها الهيئة عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

((المادة التاسعة))

على المرشح أن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ، و مصدرها ، و طبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، و أوجه هذا الإنفاق .

((المادة العاشرة))

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة.

((المادة الحادية عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي/

وليد

((وليد حمزة))
نائب رئيس محكمة النقض